الفصل الثاني

ديموقراطية الإعلام

[١]

الإعلام الديموقراطي

ظلـــت ديموقراطية الإعلام حلماً يراود معظم شعوب العالم لأكثر من قرنين مـــضيا، وقـــد تحـــول هذا الحلم في السنوات الأخيرة إلى أحد أهم بنود أجندة الاهـــتمام العام على المستوى الوطني والدولي، لا فرق في ذلك بين المجتمعات المتقدمة أو النامية، أو بين دول العالم الأول أو الثاني أو الثالث، وقد تحقق ذلك بفعل عدد من المتغيرات المهمة التي شهدتها البشرية في العقدين الماضيين، وفي مقدمتها تبرز المستحدثات التكنولوجية في مجال الاتصال والإعلام، والتي أدت إلـــى انقلاب في المفاهيم المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية والمجتمعية بشكل عام وحرية الإعلام بشكل خاص، ومن هذه المتغيرات تنامي الاتجاه إلى العالمية والذي بدأ بما أطلق عليه مارشال ماكلوهان في الستينات القرية الكونية، والذي تطـــور فـــي التسعينات إلى ما يسمى بالعولمة[١]. ويضاف إلى تلك المتغيرات تـــشكل نظـــام إعلامي دولي جديد يقوم على سيطرة نظام إعلامي واحد، وهو النظام الإعلامي الغربي الليبرالي، وهيمنة قطب واحد على هذا النظام الأحادي ممـــثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بعد انهيار النظام الإعلامي الدولي القـــديم الـــذي كـــان يقـــوم على السيطرة الثنائية عقب اختفاء النظام الإعلامي الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفيتي ومنظومة الدول الاشتراكية.

ومـــن المهـــم أن نعتـــرف بوجـــود ارتباط وثيق بين ديموقراطية المجتمع وديموقراطية الإعلام في هذا المجتمع، وأن ديموقراطية المجتمع لابد أن تسبق

ديموقـراطية الإعـلام، و يخل بهذه القاعدة وجود بعض التجارب التي شهدت نمـاذج مـن الـصحافة الحـرة نـسبياً في مجتمعات خلت من النظم السياسية الديموقراطية، ولكن استمرار هذه النماذج يظل رهناً بمشيئة السلطة ومصالحها كذلك لا يخل بهذه القاعدة وجود نظم سياسية ديموقراطية في بعض المجتمعات مـع عـدم وجود ديموقراطية إعلامية، وذلك حين تفتقد هذه المجتمعات وجود وسـائل إعـلام كافـية أو مناسبة مثل عدم توافر المرافق الأساسية للاتصال، فالمـشكلة هنا، ليس لأن وسائل الإعلام غير ديموقراطية، بل لأن هذه الوسائل غيـر موجـودة أصلاً، وبذلك تكون فرص الإعلام محدودة بسبب نقص البنية الأساسـية ونقـص شـيكات الاتصال وخاصة في كثير من البلدان المتخلفة أو الناميـة، وفي ذات الوقت فإن ديموقراطية الإعلام لا يمكن حصرها في مجرد توفر مزيد من مرافق الاتصال، وإنما من الضروري أن يرافق ذلك انتفاع أكبر عدد من المواطنين بوسائل الإعلام.

وهناك جانب من الظاهرة يرتبط بجمهور وسائل الإعلام في المجتمع، حيث تـوجد فـئات عريضة من الجمهور غير قادرة عملياً على الاستفادة من بعض وسائل الإعلام أو التفاعل الديموقراطي معها، ففي كثير من المجتمعات وخاصة المجتمعات النامية يفتقر الملايين من المواطنين إلى المعرفة اللازمة لحل رموز الرسـائل الإعلامية أو فهمها، وينشأ حاجز أساسي يعوق ديموقراطية الإعلام، بين أولئك الذين يبثون الرسائل الإعلامية والذين يتلقونها، ولا يقتصر ذلك على الأميين وحدهم الذين لا يستطيعون فهم الرسائل الإعلامية المكتوبة، بل أن هناك كثيـرون لا يستطيعون حل رموز الرسائل الإعلامية السمعية والمرئية أو الذين لا يستطيعون فهمها فهماً كاملاً، وأن وجود أكثر من ٨٠٠ مليون أمي في العالم[٢]، وتـزيد أعـدادهم عامـاً بعد عام، معناه أن نسبة غير قليلة من المواطنين يـستبعدون من المشاركة الحقيقية في العملية الإعلامية، وهو الأمر الذي يعوق ديموقراطية الإعلام.

ومن الضروري النظر إلى ديموقراطية الإعلام باعتبارها عملية ثنائية الاتجاه يجـري فيها حوار ديمقراطي متوازيين شركاء، سواء كانوا أفراداً أو جماعات. فالحوار هو أساس الإعلام الديموقراطي، في حين أن المونولوج أو الحديث من طـرف واحـد هـو أساس الإعلام السلطوي، لذلك كان من الطبيعي أن يكون الإعـلام الديموقراطـي إعلاماً أفقياً، تقوم بنيته على المشاركة الجماهيرية في العملـية الإعلامية وليس مجرد هدف للإعلام، في حين يكون الإعلام السلطوي إعلامـاً رأسـياً، تقوم بنيته على تدفق الرسائل الإعلامية من أعلى إلى أسفل، وحيث يتحدث القلة إلى الكثرة عن الاحتياجات الإعلامية للكثرة من وجهة نظر القلة[٣].

إن تحقـيق ديموقراطية الإعلام يتطلب توفر ثلاثة شروط أساسية: أن يصبح المواطن شريكاً نشطاً وليس مجرد هدف للإعلام، وأن تتنوع الرسائل الإعلامية المتبادلة، وأن تزداد مساهمة المواطنين في وسائل الإعلام.

ويمكـن تحقيق الأهداف الثلاثة السابقة بوسائل عدة، منها إتاحة فرصة أكبر لحـق الـرد والتصويب عما ينشر أو يذاع أو يبث عبر وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع عمليات التغذية الارتدادية والتي يشارك الجمهور عن طريقها في التعبير عن رأيه فيما ينشر أو يذاع أو يبث بحيث تصل إلى مرحلة يتحقق فيها "الإعلام التفاعلي" بين وسائل الإعلام والجمهور، عن طريق تزايد اشتراك المواطنين في الكتابة إلى الصحف وفي إنتاج البرامج وتقديمها في الراديو والتليفزيون، وكذلك إعطـاء شرعية لوسائل الإعلام البديلة التي ينشئها المواطنون بعيداً عن وسائل الإعلام الرسمية أو التقليدية مثل الصحف والإذاعات وقنوات التليفزيون المحلية الـصغيرة التـي يسهل انتشارها في القرى الريفية والأحياء المهمشة في المدن الكبرى.

لقـد كانت وسائل الإعلام البديلة موجودة دائماً، وفي كافة المجتمعات، وهي

فـــي المجتمعات السلطوية تتحدى القيود التي تفرضها السلطة وتفرض وجودها بأســـاليب مخفـــية أو سرية، ولكنها في المجتمعات الديموقراطية تصبح أدوات لتطويـــر الاتـــصال الأفقـــي الـــذي يعزز ديموقراطية الإعلام، يعكس الإعلام السلطوي الرأسي الذي يعزز هيمنة السلطة ومركزية وسائل الإعلام.

ومـــن الأساليب الفعالة في تحقيق ديموقراطية الإعلام، تنمية الوعي النقدي للمواطنين تجاه ما يقدم لهم من وسائل الإعلام، بحيث يستطيع المواطن أن يميز بـــين الـــرأي والخبـــر، وبـــين الإعلام والإعلان، وبين الحقيقة والزيف، وبين الموضوعي والذاتي في أحكام الإعلاميين.

إن تطـــور الوعـــي الـــنقدي لـــدى المـــواطن كفيل بإيجاد جماعات الضغط الجماهيـــرية التـــي تواجه سيطرة جماعات المصالح على وسائل الإعلام، تلك الـــسيطرة التـــي مـــثلت فـــي حالات كثيرة أحد أهم معوقات نمو ديموقراطية الإعلام[٤].

ولكـــي نتعرف بدقة على مفهوم الإعلام الديموقراطي علينا أن نختار مدخلاً إلى هذا التعريف يقوم على توصيف المفهوم المعاكس له، أي الإعلام السلطوي، ومـــن خلال الدراسة المقارنة بين المفهومين، سوف نصل حتماً إلى التوصيف الـــسليم للإعلام الديموقراطي. الإعلام السلطوي يقوم في الأساس على توظيف وســـائل الإعـــلام في خدمة السلطة الحاكمة، حيث تلتزم وسائل الإعلام بخدمة السلطة الحاكمة، حيث تلتزم وسائل الإعلام بتأييد كل ما يصدر عن الحكومة أو مـــا يتعلق بها، وهي أيضاً مطالبة بالدفاع عن سياسات الحكم، وأن السماح لأي فـــرد بالعمل في مجالات الإعلام منحة من الحاكم وامتيازاً يختص به من يشاء مـــن رعيـــته، وهذا الامتياز الممنوح للفرد يترتب عليه التزام منه بتأييد النظام الحـــاكم وسياساته، فإذا أخل الفرد بهذا الالتزام سحب منه هذا الامتياز فلا يعود له حق العمل في الإعلام. وملكية وسائل الإعلام في ظل الإعلام السلطوي ليس

ضرورياً أن تقتصر على الدولة، إذ يسمح للأفراد بهذه الملكية، ولكن في مقابلها أوجدت الحكومة لها حقوقاً توازن بها هذا الحق، مثل إلزام الفرد بضرورة الحصول على ترخيص حكومي بإصدار أو بث الوسيلة الإعلامية، ومثل حق الحكومة في فرض الرقابة على ما تنشره أو تذيعه أو تبثه هذه الوسائل الإعلامية الخاصة.

أما الإعلام الديموقراطي فيقوم على عكس الأسس التي يقوم عليها الإعلام السلطوي، وأول هذه الأسس أن حق المواطن في الإعلام حق طبيعي كحقه في الماء والهواء، ولكي يمارس المواطن هذا الحق الطبيعي لابد لوسائل الإعلام أن تتمتع بحريتها كاملة دون أية قيود تفرض عليها من خارجها، كذلك ففي ظل الإعلام الديموقراطي بحق لأي مواطن إصدار ما يشاء من وسائل الإعلام ودونما حاجة إلى ربط هذا الحق بتصريح أو موافقة من السلطة الحاكمة، وبناء على ذلك لا توجد أي نوع من أنواع الرقابة، وأن أي تجاوزات تقع من وسائل الإعلام لا يحاسبها عليها سوى القضاء وحده[٥].

ويلاحظ من خلال استعراض تطور ملكية وسائل الإعلام وجود ارتباط وثيق بين زيادة أو نقص مساحة الديموقراطية الإعلامية وبين نمط الملكية السائد في وسائل الإعلام، فكلما اتسع نمط الملكية العامة أو الحكومية لوسائل الإعلام، نقصت مساحة الديموقراطية في هذه الوسائل، وكلما اتسع نمط الملكية الفردية لوسائل الإعلام، زادت مساحة الديموقراطية في هذه الوسائل، وهناك العديد من الأمثلة والشواهد التاريخية التي تؤكد هذه الحقيقة في العديد من الدول.

ورغم ذلك فإن ملكية الإعلام الإذاعي والتليفزيوني اكتسبت وصفاً خاصاً يميزها عن ملكية الصحف، فقد ظلت ملكية الإذاعة ثم التليفزيون في العديد من دول غرب أوروبا، وبينها دول عريقة في الديموقراطية مثل انجلترا وفرنسا، ملكية عامة ولم تسمح هذه الدول بالملكية الخاصة في الإعلام الإذاعي

والتليفزيوني إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، مع ملاحظة أن الإذاعة والتليفـزيون فـي هذه الدول تمتعت باستقلالها الكامل عن الحكومة رغم ملكية الدولة لها، فهذه الدول الديموقراطية تأخذ بفكرة الفصل بين ملكية الدولة للإذاعة والتليفـزيون وبين سيطرة الحكومة على هذه الخدمات، وذلك باعتبار أن الدولة دائمـة وتمـثل جميع المواطنين، في حين أن الحكومة متغيرة ولا تمثل سوى حـزب أو مجموعة أحزاب من المواطنين، ومن ناحية أخرى فإن ملكية الدولة للإذاعة والتليفزيون في هذه الدول الديموقراطية لم تحل دون إعطاء الأفراد حق تملك وإذاعة وبث الشبكات الإذاعية والقنوات التليفزيونية.

والملفـت للانتـباه هو إصرار غالبية الحكومات في العالم الثالث وفي العالم العربـي خاصة على احتكار الدولة لملكية الإعلام الإذاعي والتليفزيوني وعدم الـسماح بالملكـية الفـردية في هذا القطاع الإعلامي الهام والمؤثر في التطور الديموقراطـي، فـضلاً عن إصرار حكومات هذه الدول على الإشراف المباشر على الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، وهو الأمر الذي يعوق تطور الديموقراطية الإعلامية في هذه الدول.

[٢]

حرية المعلومات

تـــوجد علاقة وثيقة بين ديموقراطية الإعلام وحرية تدفق المعلومات، سواء علـــى المـــستوى الوطني أو الدولي، حيث تمثّل وسائل الإعلام القناة التي تمد المـــواطن بالمعلـــومات، ويـــصبح الصحفي أو الإعلامي القائم بالاتصال ممثلاً لـــضمير المجتمع، ومسئولاً عن تيسير حق الحصول على المعلومات والحقائق، مـــن خلال الصحافة أو الإذاعتين المرئية والمسموعة. بالإضافة إلى تيسير حقه في البحث عن المعلومات المتصلة بشئونه الحياتية، وبتعاملاته مع أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

وفي ضوء هذا الفهم نستطيع أن ندرك أهمية تحقيق ديموقراطية إعلامية من خـــلال حمايـــة حق الإعلامي في الحصول على المعلومات، وتوفير حريته في البحث عنها والوصول إلى مصادرها، والتواجد في مواقع الأحداث دون أي قيود أو معوقات.

ويـــنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشرة على أن: "لكـــل شـــخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تـــدخل، واســـتقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون التقيد بالحدود الجغرافية".

ومـــنذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اليوم، هناك سعي دؤوب من مختلف

الـــشعوب لتطبـــيق هـــذا الإعلان، وتحقق تقدم كبير في بعض البلدان، وحدثت إخفاقـــات كبـــرى فـــي بلـــدان أخرى، ومن الناحية الفكرية تولدت عدة مفاهيم لتطبيقات هذا النص مثل: "حرية الإعلام"، و "التدفق الحر للمعلومات"، و "التدفق المتواتر للمعلومات"، و "حرية الانتفاع بوسائل الإعلام" و "الحق في الاتصال"، وقد جاءت كلها ثماراً طبيعية للمبدأ الأساسي وهو ديموقراطية الإعلام.

إن ديموقراطية الإعلام تتجاوز الحق في تلقي الرسائل الإعلامية أو الحصول علـــى المعلومات، وإنما ينظر إليها باعتبارها عملية ثنائية الاتجاه، يجري فيها الـــشركاء- سواء كانوا حكاماً أو مواطنين أو أفراداً أو جماعات، أو منتجين أو مستهلكين- حواراً متوازناً يسهم في تكوين صورة صحيحة عن الآخرين. ومن المهـــم أن نشير إلى ظهور مفهوم (الحق في المعرفة)، بكل ما ينطوي عليه من قـــيم وأفكار، وهو يطرح نفسه اليوم وبقوة على المستوى الدولي في مؤتمرات الأمـــم المـــتحدة ومـــنظمة اليونسكو، وفي العديد من اجتماعات المنظمات غير الحكومـــية على المستوى الإقليمي والوطني، ويتزايد الاعتراف الدولي به كحق جديـــد للإنـــسان يضاف إلى الحقوق التي تم إعلانها بالفعل. وتتمثل المكونات الرئيسية لهذا الحق الإنساني الشامل في الحقوق التالية (دون أن تقتصر عليها)، وهـــي الحـــق في الاستفسار، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في الانـــتفاع بوسائل الإعلام، والحق في الاختيار بين هذه الوسائل. ويقتضي بلوغ هذا الحق توافر الموارد اللازمة للوفاء باحتياجات الاتصال البشري، والحق في المشاركة في المعرفة من خلال الحوار والمناقشة، واحترام التعددية في المواقف والأفكار، الحق في المعرفة لن يتحقق بدون ديموقراطية المعرفة، وديموقراطية المعـــرفة لن تتحقق بدون ديموقراطية الاتصال والإعلام، وهو ما يتطلب انتفاع عامـــة الجمهور بوسائل الإعلام، وأن يتاح للأمم وللقوى السياسية والمجتمعات الثقافـــية والكـــيانات الاقتـــصادية والفئات الاجتماعية، مزيد من الإمكانات لكي

تتـبادل المعلـومات بدرجة أكبر من المساواة، وبدون سيطرة تحكمية، وبدون تمييز بين الأشخاص أو المجتمعات بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة[٦].

ولا شـك أن الـسنوات القليلة الماضية قد شهدت العديد من المتغيرات التي سـرعت مـن اعتـراف العديـد من الدول بديموقراطية الإعلام فهناك التزايد المستمر لدور وسائل الإعلام في حياتنا المعاصرة ووصولها إلى أعداد متزايدة من الجمهور، حتى أصبح الإعلام شريكاً رئيسياً في ترتيب أولويات اهتماماتنا، ومؤثـراً على عملية إصدارنا للأحكام في القضايا والأمور المثارة في مختلف دوائر الاهتمام المحلي والإقليمي والعالمي، وأصبح الجانب الأكبر من تصوراتنا عن العالم المحيط بنا من صنع الإعلام ووسائله التي زادت قدرتها على التأثير فـي أفكارنـا وآرائنا وقيمنا، إضافة إلى مسئوليتها عن تنمية وعينا أو تزييفه، وتطويـر قدراتنا على الانتقاء والاختيار والحكم السليم، أو أن تصبنا في أنماط وقوالب جامدة.

وهناك التطور الديموقراطي الذي يشهده العالم بشكل عام، والعديد من الدول النامية بشكل خاص، وما صاحب ذلك من اتساع حرية الرأي والتعبير، واهتمام كبير بحقوق الإنسان، والاتجاه نحو القبول بمزيد من التعددية والتنوع في وسائل الإعلام (مطبوعة ومسموعة ومرئية)، مما أوجد أشكالاً جديدة من هذه الوسائل مخـتلفة الفكـر والهدف باختلاف طبيعة مالكيها، وسعيها لتحقيق مصالح القوى الـسياسية والاقتـصادية التي تعبر عنها، فظهرت صحف مملوكة ملكية خاصة بصيغ مختلفة، وتعددت قنوات وشبكات الإذاعة والتليفزيون الأرضية والفضائية والمـشفرة، وتـرافق ذلك مع الاستثمار الهائل في مجال الإعلام، وتزايد دور الملكـية الخاصـة وتراجع دور الملكية العامة لوسائل الإعلام، وخضوع العمل الإعلامـي للمنافـسة، بحـيث اضطر الكثير من مؤسسات الإعلام العامة إلى الدخـول فـي منافـسة مـع المؤسسات الخاصة حتى تحافظ على جماهيرتها

وتأثيرها، وبدأ العالم يتحول تدريجياً من إعلام التعبئة الموجه إلى إعلام السوق الحر.

ولا شـــك أن التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات أصبح له أثره الكبير والمتنوع في تسهيل الحصول على المعلومات، فبالإضافة إلى ما تتميز به أجهـــزة وأدوات الإعلام الحديثة في مجال الإرسال والاستقبال، وما بلغه التقدم في مجال الأقمار الصناعية، والكومبيوتر والقنوات الفضائية والإنترنت والهاتف المرئـــي والـــنظم الرقمية، وغيرها من المستحدثات التكنولوجية، فإن هذا التقدم التكنولوجـــي بصفة عامة حقق نتائج ملموسة في عديد من المجالات، يأتي في مقدمـــتها الحصول على المعلومات من مصادر متعددة، والربط بينهما في إطار منظومة محكمة من حيث مضامينها وتشابكها وتأثير بعضها في البعض الآخر، وتجمـــيع المعلـــومات وتخـــزينها وسهولة استرجاعها وتدفقها، وتضاعف سعة نطاقـــات عبورها، ورصد الأحداث في مواقعها وقت حدوثها، وبثها بين جميع البـــشر بوســـائط صوتية قادرة على ترجمتها الفورية بلغات وطنية، والحصول على ردود أفعال بشأن الأحداث مهما كانت متباينة، ومن كل المواقع الاتصالية، والقفز فوق المعوقات أو التعتيم الإعلامي الذي قد تفرضه بعض الحكومات على مواطنيها ومجتمعاتها، حيث أصبحت السماوات المفتوحة تبث أطيافاً من المواد الإعلامية لكل من يريد أن يستقبل منها ما يناسبه، وتيسير حصول المواطن على المـــواد الإعلامـــية، ومن ثم زيادة الطلب عليها والتأثر بها، والسيطرة النسبية لثقافة الصورة من خلال هيمنة الإعلام المرئي على الإعلام المسموع والإعلام المقروء، والتنافس في مجال السبق الصحفي.

وقد نتج عن هذا التطور الذي حققته وسائل الإعلام آثار ملموسة على الفرد والمجتمع بعضها إيجابي وبعضها سلبي.

أمـــا الآثار الإيجابية فتتمثل هي زيادة المعرفة والتقدم العلمي، وزيادة فرص

التثقيف وتيسير عمليات التعليم والتعلم، وزيادة فرص المعرفة بالآخر وتكامل الثقافات والحضارات، والقدرة على كشف المغالطات والشائعات، بقصد استخلاص المعلومات وتلقيها، والقدرة على التحقق من صحة الأخبار والمعلومات الوافدة والمحلية، وأصبح جمهور المتلقين أكثر تأثيراً على الإعلام، مما جعل الإعلام الوطني مهتماً بتقديم ما يشبع ويرضي هذا الجمهور، لكي لا تستأثر به الفضائيات التي تبث عبر السماوات المفتوحة متمثلة في الإعلام الخارجي[٧].

إن الحق في إعلام ديمقراطي يترتب عليه حق الإعلاميين في الوصول إلى المعلومات بدون عوائق، وكذلك الحق في نشرها وبثها إلى جمهور القراء والمستمعين والمشاهدين على نحو آمن وفعال. كذلك فإن هذا الحق يتطلب السماح للإعلاميين بحق التعبير عن آرائهم بحرية، وتلك قضية تتعلق من ناحية بحرية الإعلام والتعبير، وتتعلق من ناحية أخرى بحق جمهور القراء والمستمعين والمشاهدين في تلقي واستقبال الآراء المختلفة، وهو الحق الذي يمتلكه كل مواطن، وإن توقف الأمر غالباً في التطبيق على حرية الإعلاميين.

كذلك فمن الصحيح، بطبيعة الحال، أن الحق في استقاء المعلومات والحق في التعبير عن الآراء، ينبغي أن يتمتع بهما كل إنسان، غير أن الإعلاميين في حاجة إلى ممارسة هذه الحقوق كشرط أساسي للقيام بعملهم على نحو فعال، وهم بصفة خاصة عرضة لخطر القيود التي تفرضها السلطة، ومما تجدر مراعاته في هذا الصدد، التفرقة بين المحاسبة على الخبر وبين الرأي والتحليل، فالخبر يجب أن يكون صحيحاً ودقيقاً، أما الرأي فهو اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، ولا تجوز المحاسبة عليه.

معنى ذلك أن ديموقراطية الإعلام، بأوسع معانيها، تمثل امتداداً جماعياً لحرية كل مواطن في التعبير المعترف به كحق من حقوق الإنسان، فالمجتمعات

الديموقـــراطية تنهض على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عـــام مطلع، وأن حق الرأي العام في المعرفة هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، وهي الحرية التي لا يعتبر الإعلامي المحترف سوى قيم عليها، وأن الحرمان من هذه الحرية ينتقص من سائر الحريات جميعاً.

إن المعلومات الكاملة الدقيقة حول الأمور المتعلقة بالصالح العام، هي الوسيلة التـــي تمكن الجمهور من محاسبة الحكومات والمؤسسات والمنظمات وكل من بيده السلطة على أي مستوى ولكن بعض أو قلة من القائمين على السلطة كثيراً مـــا يميلون إلى إخفاء ما لا يودون ذيوعه، أو من المحتمل أن يثير الرأي العام ضـــدهم، ومن هنا يأتي إنكار حق المعرفة المتمثل في حق الوصول للمعلومات والـــرقابة الصريحة أو المقنعة، ومحاولات التضليل المتعمدة من قبل المتحدثين الرسميين.

والإعلاميون في بلدان كثيرة ليسوا أحراراً في قول الحقيقة، على الرغم من المـــبادئ الطـــنانة التي تزخر بها القوانين والدساتير، فعلى سبيل المثال: تطبق الأحكـــام العرفية في بلدان كثيرة في أمريكا اللاتينية كانت ديموقراطية من قبل، كما أن الرقابة السابقة على النشر أو الإذاعة أو بعدها مازالت مطبقة في العديد من بلدان إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

والعديد من الإعلاميين يتعرضون للمضايقات والتهديد، بل والإيذاء، في عديد مـــن الـــبلدان، ويواجه الإعلاميون- الذين يعتبرون عادة شهوداً يسببون الحرج ويـــصبحون بالتالي هدفاً مفضلاً للهجمات- خطراً جسمانياً في الحروب المعلنة وغيـــر المعلـــنة وفي الحروب الأهلية، بل وعندما يغطون الاجتماعات العامة والمظاهرات العامة التي تقمعها قوات القائمين على السلطة.

ويتعـــرض المراسلون العاملون في بلدان أجنبية لخطر الإجراءات الانتقامية إذا مـــا هاجمـــوا الحكـــومات القمعية، بالإضافة إلى تعرضهم لأن يتخلى عنهم

رؤساء التحرير أو رؤساء الشبكات الإذاعية والقنوات التليفزيونية، أو أصحابها المتلهفون على الإبقاء على مراسليهم في تلك البلدان.

وقد ثار منذ زمن طويل السؤال عما إذا كان الإعلاميون في حاجة إلى ضمانات خاصة أو حماية خاصة تكفل لهم القدرة على القيام بعملهم؟

وترجع أول مبادرة تستهدف إيجاد نوع من الحماية للإعلاميين إلى إصدار الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، وقد قدمت اقتراحات كثيرة لوضع إجراءات دولية لتوفير مثل هذه الحماية، ولا يزال نص الاتفاقية التي أعدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الإعلاميين الذين يضطلعون بمهام خطرة، مجرد مشروع ليس إلا، والأمر نفسه ينطبق على الاتفاقية التي أعدها المجلس الأوروبي بشأن المراسلين الأجانب، ومع ذلك ففي البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩، الخاصة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، توجد مادة خاصة بحماية الصحفيين المشتركين في مهام خطيرة تتصل بعملهم في مناطق النزاع المسلح، باعتبارهم مدنيين، وتوفير الحماية لهم على هذا الأساس.

ويمكن أن نذكر نص الإعلان الخاص بوسائل إعلام الجماهير الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو، في دورته العشرين عام ١٩٧٨، والذي ينص في المادة الثانية (الفقرة الرابعة) على أنه: "لكي تتمكن وسائل الإعلام، من ممارسة أنشطتها، لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم وفي خارجها، بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم".

ويبدو أن هناك اتفاقاً في الرأي بين مختلف منظمات الصحفيين والمذيعين والناشرين، على أنه ينبغي اعتماد التدابير الفعالة لضمان حماية أفضل للإعلاميين في ممارستهم لمهنتهم، في المواقف الخطيرة التي تنشأ عند المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ويمكن أن يتحقق هذا من خلال

تعـديل ملائم في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. ومع ذلك فقد أبديت تحفظـات علـى نطاق واسع بشأن مدى ملائمة وضع نظام عام للحماية، وهي ترتكـز علـى أساس مبدأ أنه لا يجوز للإعلاميين أن يبحثوا عن امتيازات أو مـزايا ترتب لهم وضعاً فريداً، وأن ضمان حقوق الإنسان للبشر كافة هو خير ضمان لحرية الإعلام، وبعبارة أخرى فإن الحماية سوف تتوافر حقاً للإعلاميين عندما يكون هناك اعتراف كامل بحقوق الجميع.

إن الإعـلام الديموقراطـي يفترض وجود حق للمواطنين في الحصول على المعلومات التي في حيازة الدولة، وأصبح احترام الحكومات لهذا الحق عنصراً مـن عناصر قياس الديموقراطية في الدول ولكن هناك حالات غير قليلة تتطلب فيها اعتبارات صيانة الأمن القومي أن يكون نشر وإذاعة المعلومات مقيداً لفترة مـن الزمن بصفة مطلقة، ومع الاعتراف بوجاهة هذه الاعتبارات، إلا أن هناك تـياراً كبيراً في العديد من المجتمعات الديموقراطية يرى أن الاستثناء الخاص بـالأمن القومي يمكن أن يساء استغلاله من جانب بعض الحكومات التي تسعى إلـى تقيـيد حقـوق مواطنيها. ومن الإسهامات الدولية المهمة في هذا الشأن: المؤتمـر الذي عقده خبراء القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان تحت رعايـة الأمم المتحدة، في مدينة جوهانسبرج في أكتوبر عام ١٩٩٥، وأصدروا بـياناً سـمي بمبادئ جوهانسبرج الخاصة بالأمن القومي وحرية التعبير وحق الحصول على المعلومات.

ويؤكد البيان أن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تقوم الحكـومات بتبريرها على أساس ضرورتها لحماية الأمن القومي، وحتى يتمكن الشعب من مراقبة سلوك حكومته والمشاركة بشكل كامل في مجتمع ديمقراطي، لابـد أن يكون له حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، ومع التـصميم علـى تشجيع اعتراف واضح وصريح بالنطاق المحدود للقيود التي

تفـــرض علـــى حرية التعبير وحرية المعلومات لمصلحة الأمن القومي، وكذلك عـــدم تـــشجيع الحكومات على استخدام ذريعة الأمن القومي لفرض قيود غير مبررة على ممارسة هذه الحريات، واعترافاً بالحاجة إلى الحماية القانونية لتلك الحـــريات عـــن طريق إصدار قوانين دقيقة ومحددة تضمن المتطلبات الأساسية لحكـــم القانون، ومع إعادة التذكير بالحاجة إلى الحماية القضائية لتلك الحريات مـــن جانب محاكم مستقلة، والتوازن بين حقوق المواطن والدولة، تكون القاعدة العامـــة هـــي: أن "لكـــل فرد الحق في الحصول على المعلومات من السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالأمن القومي، ولا يجب فرض أي قيد علـــى هذا الحق على أساس الأمن القومي، إلا إذا تمكنت الحكومة من إثبات أن القانـــون ينص على هذا القيد، وأنه من الضروري في مجتمع ديمقراطي حماية المـــصالح المشروعة للأمن القومي". وفي جميع الأحوال، فمازال الأمر يقتضي وضع معيار واضح لمفهوم الأمن القومي، وتحديد ما لا يجب المساس به بالنشر أو الإذاعة أو بأي وسيلة إعلامية.

و يـــتعارض حـــق المواطن في الحصول على المعلومات مع حق الدولة في تنظيم تداول هذه المعلومات، وهو ما يتراوح بين الحرية وبين المنع المطلق لهذه المعلومات، والذي يصبح حينئذ قيداً يصادر حق الجماهير في المعرفة.

وفـــي ضوء قيم وأمن المجتمع تختلف ضوابط الدول تجاه تدفق المعلومات. وتمـــنح الاتفاقـــية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التي صدرت عام ١٩٦٦، دول العـــالم الحق في حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، بما يكفل سيادة الدول على تدفق المعلومات.

وقـــد أثيـــرت في الولايات المتحدة الأمريكية مسألة التوازن بين حماية حق الصحافة في الحصول على المعلومات، وبين حق المتهم في محاكمة عادلة، مما يـــصل إلـــى حد صدور قرارات قضائية تحظر نشر أي معلومات بشأن بعض

المحاكمات، وإضافة إلى ذلك، فإن ما فرضته الولايات المتحدة من حظر للمعلومات أثناء حرب تحرير الكويت، ثم أثناء غزو العراق، أدى إلى التحكم في تدفق المعلومات وتحديد نوعيتها، من خلال مراجعتها وفحصها قبل السماح بنشرها في وسائل الإعلام. وقد أسهم التحالف غير المعلن بين الحكومة الأمريكية وبين وسائل الإعلام، أثناء غزو العراق، إلى فرض نوع من الرقابة الذاتية أدت إلى تضليل الرأي العام، وحجب المعلومات عن الجمهور.

وفي بريطانيا يتم تدفق المعلومات من خلال مصدرين هما: المكتب المركزي للإعلام، وإدارات العلاقات العامة بالهيئات المختلفة، وتنظم القوانين البريطانية سرية وثائق الدولة والفترة الزمنية التي يحظر خلالها نشرها، طبقاً لأهمية الوثيقة ونوعيتها، أما في السويد، فإن القانون ينظم حرية إطلاع المواطنين على الوثائق، عدا ما يمس الأمن القومي والسياسية الخارجية والتحقيقات الجنائية والحياة الخاصة للمواطنين، ويعطي القانون للمواطن الحق في إقامة الدعوى أمام المحاكم للنظر في مدى ضرورة حجب أي من هذه الوثائق[٨].

إن ديموقراطية الإعلام لا تتحقق إذاً بدون الاعتراف بحق الإعلاميين في السعي وراء المعلومات ونشرها وإذاعتها والتعليق عليها بحرية، وكذلك حقهم في الوصول إلى مصادر المعلومات سواء كانت هذه المصادر رسمية أو غير رسمية، وهذا يتطلب التزام أولئك الذين يقدمون المعلومات لوسائل الإعلام بذكر الحقيقة دونما تحريف.

وحرية تدفق المعلومات أمر لا يخص الإعلاميين وحدهم، بل يرتبط أكثر بحقوق المواطنين من قراء ومستمعين ومشاهدين، ذلك أنه حين تتمتع وسائل الإعلام بالقدر المناسب من الديموقراطية وتقبل يتحمل المسئولية المترتبة على ذلك، تكون النتيجة ارتفاع مستوى الوعي بين المواطنين بما يدعم من مشاركتهم في الحوار والمناقشة لمختلف القضايا المثارة في المجتمع.

لـذلك فـإن توسـيع مساحة الديموقراطية الإعلامية يتطلب اتخاذ عدد من الخطـوات الجوهـرية ومـنها: إعادة النظر في القوانين والتشريعات واللوائح الحكومـية التـي تحـد من قدرة وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات، وتوافر الضمانات الكافية لأولئك الذين يعملون في جمع المعلومات وفي نشرها وإذاعتها على المواطنين والتعليق عليها بحرية كاملة، وحماية الاستقلال المهني للإعلاميـين وعـدم الـسماح بـتهديدهم أو ترويعهم أو التأثير على قراراتهم بالتـرغيب أو الترهيب، والحد من تأثير الإعلان على الإعلام، ووضع الآليات التي تضمن استقلال وسائل الإعلام سواء في إدارتها أو تحريرها أو في تغطيتها للأحـداث، بـصرف النظـر عن كون هذه الوسائل مملوكة للأفراد أو مملوكة للدولـة، والعمـل على صيانة التعددية وضمان التنوع الإعلامي وذلك بوضع التشريعات الفعالة للحد من عمليات التركيز والاحتكار في وسائل الإعلام سواء كانت عامة أو خاصة، ووضع ضوابط الشركات متعددة الجنسية أو عبر الوطنية والتـزامها باحترام التشريعات الوطنية ومصالح المواطنين ومراعاة مشاعرهم الدينـية وقـيمهم الثقافية، ومراجعة تمويل وسائل الإعلام بما يضمن استقلالها وخاصـة تلك الوسائل التي ترتبط بعلاقات وثيقة مع المؤسسات الإعلامية عبر الوطنـية، وأخيراً فإن توسيع مساحة الديموقراطية الإعلامية يتطلب دوماً إيجاد الآلـيات المناسبة لخلق توازن بين حرية الإعلاميين ومسئولياتهم، والإعلاميون مثلهم مثل غيرهم من المواطنين ينبغي أن يحذروا من ممارسة حريتهم بطريقة تنـتهك حـريات الآخرين، أن اقتحام خصوصية المواطنين والاتهام بغير دليل، والعـنف غيـر المبرر في البرامج والمسلسلات التليفزيونية والإباحية والصور والأصـوات والكلمات غير اللائقة والتي تؤذي مشاعر المواطنين تعوق تطور الديموقـراطية الإعلامية، لذلك من الضروري العمل باستمرار على تبين الخط الـذي يفـصل بـين الحرية والتجاوزات غير المقبولة، وأن توجد التشريعات والتقاليد المهنية التي تربط الحرية بالمسئولية، وهناك مجالات يتعين فيها فرض

قدر معقول من الضوابط، لا القيود، وأن توضع تلك الضوابط في إطار قانوني وأن تخضع لمراجعة القضاء، وأن تكون متفقة مع مبادئ وأسس الديموقراطية الإعلامية[٩].

وفي مصر فإن حرية المعلومات تقررها العديد من التشريعات حيث يؤكد الدستور في مادته رقم ٢١٠ على حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، وأعطت المادة الثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، بشأن تنظيم الصحافة، الحق للصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون، من مصادرها، سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما أعطت للصحفي حق نشر ما يحصل عليه من هذه المعلومات والأخبار والإحصاءات.

ونظم القانون المشار إليه تسهيل الحصول على المعلومات، في المادة نفسها، بالنص على إنشاء مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو هيئة عامة بقرار من الجهة المختصة، إلا أن القانون لم يشر إلى ما يمكن إتباعه في حالة الامتناع عن منح المعلومات للصحفي، أو عدم التزام الجهة المختصة بإنشاء آلية لبث المعلومات، فضلاً عن أن بعض هذه الجهات قد تمثل قيداً كمصدر وحيد للمعلومات، مما يحول دون متابعة الصحفي للحدث.

وحظر قانون الصحافة في مادته التاسعة فرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة. وذلك كله دون إخلال بتحقيق الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا، وهو ما يمثل إشارة واضحة لعدم تميز الصحف القومية عن غيرها في الحصول على المعلومات، وخاصة في إطار التعددية التي أصبحت تتميز بها الصحافة المصرية، سواء كانت قومية أو حزبية أو عامة أو خاصة أو محلية، أو ذات ترخيص أمني.

كـذلك أعطـت المادة رقم ١٠ من قانون الصحافة الحق للصحفي في تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هـذه المعلومات والإحصاءات والأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون. إلا أن هـذه المـادة لـم تحدد طبيعة الحماية التي يجب أن تتوافر للصحفي في حالة الامتناع عن إعطائه الإجابة عن استفساراته.

وأكـدت المـادة رقـم ١١ مـن قانون الصحافة حق الصحفي في حضور المؤتمـرات والجلسات والاجتماعات العامة، لكنها لم تشر إلى حقه في التواجد فـي مواقـع الأحداث، مما يؤدي إلى تفسيرات مخالفة لحرية تدفق المعلومات خلال الممارسة الصحفية على أرض الواقع.

وأجازت المادة ١٩٠ من قانون العقوبات للمحاكم حق حظر نشر المرافعات القـضائية فـي سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة، ومعاقبة من يخالف ذلك، وكذلك معاقبة من ينشر المداولات السرية للمحاكم (مادة ١٩١ من نفس القانون).

وتنص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات على عقوبة كل من نشر:

- أخباراً حظرت سلطات التحقيق إذاعتها مراعاة للنظام العام والآداب.
- أخبار التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.
- كمـا تحظـر المـادة ٢٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، بشأن تنظيم الـصحافة، نشر ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكـز مـن يتناولهم التحقيق أو المحاكمة. وتلزم الصحيفة بنشر قرارات النـيابة العامـة، ومـنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تتناولها الـصحيفة بالنـشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، ونشر موجز كاف للأسباب التـي تقـام عليها، ذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأنه لا وجه لإقامة الدعوى، أو صدور الحكم بالبراءة.

- كما تحظر المادة ٢١ من قانون الصحافة، على الصحفي أو غيره، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة. وهذه المادة تثير قضية الفصل بين جواز النشر عن الحياة الخاصة، التي يمكن أن تؤثر في العمل العام، وما لا يجوز نشره، إلا أن آداب المهنة وميثاق الشرف يمكن لكل منها تنظيم هذه الإشكالية.

- وتحدد المادة ٨٥ من قانون العقوبات المعلومات التي تعتبر سراً من أسرار الدفاع، والتي يحظر نشرها، ومنها المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي يجب أن تبقى سراً، مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد.

- وينظم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته أسلوب نشر الوثائق الرسمية للدولة واستعمالها، ويحظر نشرها إلا بتصريح خاص من مجلس الوزراء.

- كما حظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٩ تداول هذه الوثائق أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وحدد القرار الحظر بثلاثين عاماً، كحد أدنى، يمكن النظر في مدها لمدة لا تتجاوز عشرين عاماً، حسب نوعية الوثائق، طبقاً للجنة حدد القرار تشكيلها.

- كما حظر القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ نشر المعلومات التي لها صفة السرية الخاصة بالبيانات العليا للدولة أو الأمن القومي، إلا بتصريح من مجلس الوزراء.

- كما يحظر قانون العاملين المدنيين بالدولة، رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، على أي من العاملين التصريح بأعمال الوظيفة إلى الصحف، إلا إذا كان مصرحاً له

بذلك من الرئيس المختص. ويثير هذا القانون إشكالية العلاقة بين الشفافية في المعلومات وبين حق الجهات المختصة في الحفاظ على معلوماتها.

- ويحظر القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤- الذي أنشئ بموجبه الجهاز المركزي للتعبئة العامة للإحصاء- النشر بأي وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز، وهو ما يعني ضرورة موافقة الجهاز على نشر بياناته. وفي حالة عدم وجود بيانات تتصل بموضوع محدد، فلا مفر من الحصول مسبقاً على موافقة الجهاز على إجراء بيان أو إحصاء بشأن هذا الموضوع.

ويلاحظ أن في مصر اتجاهين على درجة من التعارض فيما يتعلق بالتدفق الحر للمعلومات: الأول يوضح أن لدينا من القوانين ما يتيح للصحفي حرية الحصول على المعلومات. والاتجاه الثاني يرى أن هناك من الإجراءات والمعوقات ما يعطل هذه القوانين، فالمادة ٨ من قانون تنظيم الصحافة، رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، تنص على أن للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار، المباح نشرها طبقاً للقانون، من مصادرها، سواء كانت هذه المصادر حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

ورغم إيجابية هذا النص القانوني، إلا أن عبارة "المباح نشرها طبقاً للقانون"، التي تضمنتها المادة، تعني أن كفالة حق الصحفيين في الحصول على المعلومات تقتصر على تلك المعلومات المباح نشرها، وذلك دون تحديد لنوعية هذه المعلومات، وهو ما قد يعني فرض السرية على أنواع المعلومات دون أي قيود.

وفي المادة ٩ من القانون نفسه يحظر فرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك

كلـــه دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا. ويعنـــي هـــذا الـــنص أن أي تقيـــيد لحرية تدفق المعلومات قد أصبح محظوراً بمقتضى هذه المادة، وأن تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة أصبح غير مشروع من الناحية القانونية، وذلك فيما عدا ثلاثة مجالات حددها المشروع على سبيل الحصر وهي: الأمن القومي، والدفاع عن الوطن، ومصالح الوطن العليا. لكـــن يلاحظ أن المصطلحات المستخدمة في تحديد المجالات التي يجوز فرض القيود عليها واسعة وفضفاضة، وبحيث يمكن أن تتيح فرض السرية على الكثير مـــن أنـــواع المعلومات بحجة أنها تتعلق بالأمن القومي، أو الدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

وتعطـــي المـــادة ١٠ من القانون ذاته الحق للصحفي في تلقي الإجابات عما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحـــصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها، أو طبقاً للقانون، وبرغم ما تمنحه هذه المادة للصحفي من حق، إلا أنها تبيح فرض السرية على أنواع غير محددة مـــن المعلومات، لم يحاول المشرع تحديدها إلا بكونها سرية بطبيعتها، أو طبقاً للقانون.

من خلال هذا التناقض، أو المنح والمنع، الذي يظهر من خلال القانون الذي يـــنظم الـــصحافة، تظهر إشكالية اضطرار الصحفي إلى اللجوء للخبر المجهل كـــنوع من الالتفاف حول القانون، وممارسة حقه في الحصول على المعلومات، والـــذي يفـــتح الـــباب أمام إشكاليات أخرى تتعلق بمصداقية الصحف، وتردي مـــستوى الأداء المهني، والتنافس على مجاراة رغبات القراء. ومن المناسب أن تكون هناك مدة محددة لإفادة الإعلامي بالمعلومة التي يطلب الحصول عليها من أية جهة.

لـــذلك فمن الضروري وضع التشريعات التي تكفل لوسائل الإعلام الوصول

إلـــى المعلـــومات والحـــصول عليها من مصادرها الأصلية، وأن تتضمن هذه التـــشريعات محاســـبة المـــسئولين عـــن حجب المعلومات عن وسائل الإعلام، ومطالبة الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية بإيجاد الآليات التي تساعد على تدفـــق المعلومات بدقة وموضوعية، مثل تخصيص متحدث رسمي أو إعلامي (وقـــد قامت رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء بتخصيص متحدث صحفي لكل منهما، وحبذا لو عمم الأمر على كافة الوزارات والهيئات الحكومية المهمة)، أو تنظـــيم مؤتمرات صحفية دورية ومنتظمة أسبوعياً أو شهرياً لكبار المسئولين، وتحديـــد إجراءات قانونية تسمح للإعلاميين بالاطلاع على الوثائق والمستندات والاتفاقيات الحكومية والأهلية، بما لا يمس الأمن القومي أو المصالح العامة.

[٣]

معوقات ديموقراطية الإعلام

توجد العديد من الظواهر التي تشكل خطراً كبيراً على ديموقراطية الإعلام، وتمثل معوقات أساسية تحول دون تطور الممارسة الديموقراطية في وسائل الإعلام، ومن أبرزها ثلاثة ظواهر وهي:

أولاً: الخلط بين الإعلان والإعلام:

من الظواهر التي تشكل خطراً كبيراً على ديموقراطية الإعلام ذلك الخلط بين الإعلان والإعلام، وهذا بفعل رغبة وسائل الإعلام في تحقيق الإيرادات الإعلانية وزيادة معدلات الربحية، ولا تختلف وسائل الإعلام العامة عن وسائل الإعلام الحزبية والخاصة في هذا الأمر(١٠).

في الصحافة يتمثل الخلط بين الإعلان والإعلام في التداخل بين الإعلان التحريري وبين المواد الصحفية التحريرية، حيث يأخذ الإعلان أشكالاً تحريرية صحفية، كالخبر أو التحقيق أو الحديث الصحفي، أو المقال أو العمود أو التقرير الصحفي، في حين أنه إعلان مدفوع الأجر، والأمر نفسه تقريباً يحدث في برامج الراديو والتليفزيون(١١). والمهم أنه في كافة الحالات التي يتم فيها الخلط بين الإعلان والإعلام، لا تحدد الوسيلة الإعلامية بشكل واضح لجمهورها طبيعة المادة الإعلامية المذاعة أو المنشورة، وهل هي مادة إعلانية أو مادة إعلامية؟ وفي أغلب الأحيان تتعمد ذلك في محاولة لإيهام القارئ أو المستمع أو المشاهد

أنـــه يتلقى مادة إعلامية غير مدفوعة الأجر، حتى تتحقق لها المصداقية والتأثير المطلوب، بل يحدث في حالات كثيرة أن يصر المعلن نفسه على ن يقدم إعلانه بشكل إعلامي يخفي طبيعته الإعلانية[١٢].

وهذا الخلط تحظره كافة القوانين والأعراف الإعلامية في الدول التي تحترم حق مواطنيها في المعرفة، فهذا الخلط يعتبر نوعاً من الغش والابتزاز للجمهور الذي يتلقى المعلومات منسوبة إلى الوسيلة الإعلامية، في حين أنها تنتمي بالفعل إلـــى معلـــن يـــروج عن فكرة أو سلعة، وهو ما يؤدي إلى خداع الجمهور[١٣]. وهـــناك العديد من الأمثلة الصارخة على ذلك في مصر، ومنها: ترويج وسائل الإعـــلام جمـــيعها، صحافة وإذاعة وتليفزيون، لشركات توظيف الأموال التي بـــددت ثـــروات أعداد غير قليلة من المواطنين في الثمانينات، وتكرر ذلك مع شركات بيع الأراضي والمساكن وغيرها.

ومن المهم الاعتراف بأن القانون ٩٦ لعام ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة في مصر وكذلك ميثاق الشرف الصحفي، وميثاق الشرف الإذاعي والتليفزيوني، قد حرصـــت جمـــيعاً علـــى ضرورة التمييز بين الإعلام والإعلان، وذلك بوضع الإعلانـــات داخل إطار مستقل بشكل منفصل عن المواد الإعلامية، وهو الأمر الـــذي لا تـــزال الـــصحف تتجاهله بدرجة كبيرة. وفي الوقت ذاته فإن البرامج الإعلانـــية التـــي يكفلها المعلنون، تزداد نسبتها في الشبكات الإذاعية والقنوات التليفزيونية العامة والخاصة.

ثانياً: الأخبار المجهلة:

إن ديموقـــراطية الإعلام تتناقض تماماً مع الأخبار المجهلة، وبرغم ذلك فقد تـــزايد نمو ظاهرة الأخبار المجهلة في وسائل الإعلام وخاصة في المجتمعات النامـــية، ويقـــصد بالخبر المجهل: "الخبر الذي ينشر أو يذاع برغم عدم اكتمال بعـــض عناصـــره الأساســـية: من أسماء أو أزمنة أو أمكنة أو أقوال أو أفعال،

ويكون إخفاء هذه العناصر بقصد الإثارة أو تحقيق منفعة أو الإساءة للغير، كذلك فهو يتسم بالتعميم وعدم الدقة". وقد يقصد من وراء تجهيل الخبر، أحياناً، الطعن في أعراض الناس وشرف الأسر(١٤).

وقد عرفت الصحافة العربية ظاهرة الأخبار المجهلة في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وقد تطورت الظاهرة في مصر في نهاية الحرب العالمية الثانية، ورواج الصحافة الشعبية، ولكن سرعان ما انحسرت الظاهرة في الخمسينات والستينات، في ظل التوجه الاشتراكي للدولة. ثم عادة الظاهرة مع عودة الصحافة الحزبية في النصف الثاني من السبعينات، ثم تضخمت مع ظهور الصحافة الخاصة في نهاية التسعينات، وغالباً ما تؤخذ الظاهرة شكل الأبواب الثابتة في الصحف التي تسعى لتعقب المسئولين والشخصيات العامة، من السياسيين ونجوم المجتمع والفنانين والرياضيين، بما يمكن تسميته بأخبار (النميمة)، وهي أخبار لا تقوم في الغالب على وقائع حقيقية، ثم يتم بعد ذلك إلباسها أشكالاً مثيرة تجذب القراء وتداعب غرائزهم. وقد وصل عدد أبواب النميمة في الصحف الحزبية، والتي تقوم على نشر الأخبار المجهلة، حوالي ٢٤ باباً في الوقت الحالي، في حين بلغ عددها في الصحف الخاصة، والصحف الصادرة بتراخيص أجنبية، ٢٥ باباً، ولم تخلُ الصحف القومية من الظاهرة، حيث خصصت ١٤ باباً ثابتاً للأخبار المجهلة.

والمحصلة النهائية تصل إلى حوالي ٨٨ باباً ثابتاً للأخبار المجهلة في الصحافة المصرية، حيث أصبحت الأخبار المجهلة تشكل نصف الملاحظات الواردة في التقارير التي يعدها المجلس الأعلى للصحافة عن الممارسة الصحفية بالصحف المصرية بشكل دوري(١٥).

وبرغم إدراكنا للصعوبات التي تواجه حرية تداول المعلومات، فإنها يجب ألا تدفع الإعلامي إلى تجهيل الأخبار التي ينشرها أو يذيعها، سواء بدافع السبق الصحفي أو طلباً للحماية من المسائلة القانونية.

ثالثاً: حبس الصحفيين:

لا يمكن الحديث عن ديموقراطية الإعلام دون مناقشة قضية طبيعة العقوبات والجزاءات التي توقع على الإعلاميين مقابل ما يقعون فيه من تجاوزات أثناء ممارستهم لمهنتهم الإعلامية، وهي القضية التي اشتهرت بقضية (حبس الصحفيين)، في حين أنها تتعلق بالإعلاميين جميعاً سواء كانوا يعملون في الصحافة أو الإذاعة أو التليفزيون أو القنوات الفضائية أو غيرها من وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة. ومن المهم في بادئ الأمر أن تؤكد على حقيقتين على درجة كبيرة من الأهمية، **الأولى:** أن المجتمعات الديموقراطية تحرم توقيع أي عقوبات إدارية على وسائل الإعلام أو الإعلاميين، فالقضاء وحده المسئول عن محاسبتهم[١٦].

والحقيقة الثانية: أن المجتمعات الديموقراطية تحرم مصادرة أو غلق أي وسيلة من وسائل الإعلام، سواء عن طريق السلطات الإدارية أو القضاء، وذلك باعتبار أن إصدار وسائل الإعلام حق طبيعي للمواطنين تماماً كالماء والهواء وليس لأي سلطة في المجتمع أن تحرم الإنسان من حقوقه الطبيعية[١٧]. يضاف إلى ذلك أن التجاوز إذا حدث فإنه يكون مسئولية الشخص الذي مارس هذا التجاوز[١٨]، وعلى سبيل المثال إذا صدمت سيارة شخصاً ما في الطريق فلا يقبض على السيارة أو تقدم للمحاكمة وإنما يحاكم من كان يقودها.

إن فهم قضية حبس الإعلاميين يرتبط بالاتجاه العالمي، وخاصة في الدول المتقدمة، بتفضيل اللجوء إلى التعويضات المالية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية مثل الحبس أو السجن في قضايا الرأي التي تتم عن طريق الصحف وبقية وسائل الإعلام، وهو اتجاه يقوم على أساس أن التعويضات المالية وخاصة إذا كانت مرتفعة كافية لردع المخالفين، في حين أن العقوبات السالبة للحرية كالحبس أو السجن لا تكون سوى في الجرائم التي يخشى فيها على حياة المواطنين أو أموالهم.

إن الحبس أو السجن في قضايا الرأي قد لا يحقق الغرض الذي وضعه المشرع من أجله، حيث يسعى البعض إليه طواعية بحثاً عن الشهرة أو ادعاءاً للبطولة، أو إعلاءاً للقدر أو المكانة، وفي حالات غير قليلة فإن تجارب الحبس أو السجن أصبحت مصدراً للتفاخر وتوضع بين بنود السير الشخصية.

إن حبس الإعلاميين لا يفيد في زجر من يتجاوز منهم فضلاً عن كونه يستخدم كذريعة للإساءة إلى صورة الدولة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، والحل المناسب والذي يتمشى مع تجارب الدول العريقة في الديموقراطية الإعلامية، هو تغليظ التعويضات المالية إلى الحد الذي يردع كل متجاوز، وفي ذات الوقت يتناسب مع دخول المواطنين.

هوامش الفصل الثاني

(1) Mohammedi. Ali: International Communication and Globalization. SAGE publications. London. New Delhi- 2005, p.p. 9-11.

(٢) ماكبـــرايد. شـــون: الاتصال والمجتمع- اليونسكو ١٩٨١- صـــ١٢٥، ٣٥٦.

(3) Meyer. Thomas: Media Democracy MPG Books. Creat Britain. 2002. p.p. 118- 122.

(4) Street. John: Mass Media, Politics and Democracy palgrave. London. 2002, p.p, 250- 253.

(5) Wheelers. Mark: Policitcs and the Mass Media. Blackwell publishers. London, New York. 2006. p.p, 217- 219.

(6) Starkey. Guy: Balance and Bias in Journalism. Representation, Regulation and Democracy. Palgrave. London, 2006, p.p, 46- 48.

(7) Williams. Kevin: Understanding Media Theory. Oxford University press. London. 2003. p. p, 96- 98.

(8) Watson. James: Media Communication. Macmillan Press. London, New York, third editions. 2004. p. p, 66- 69.

(9) Boyle. Kaymond: media culture and society. Volume 23- 2001, p.p, 7-9.

(10) Patterson. Philip and Wilkins. Lee: Media Ethcs, Issues and cases. Brown publishers U. S. A. 1998. p. p, 140- 142.

(11) Kotler. Philip and A Armstrong. Gary: principles of marketing. Pearson prentice Hall. New Jersey. 2006. p. 277.

(12) Russell. J. Thomas and Lane. W. Ronald: Advertising Procedure. Prentice Hall. New Jersey. 2008. p. p, 160- 163.

(13) Parente. Donald: Advertising Campaign strategy. Second Edition. The Dryden press. United State of America. 2001- p. p, 224- 227.

(14) Lowery. Wilson: Commitment to Newspaper- T.V Partnering- journalism of Mass Communication Quarterly- Autumn, 2005 U.S.A. p. p, 500- 503.

(١٥) لجنة تقارير الممارسة الصحفية: الأخبار المجهلة في الصحافة المصرية المجلس الأعلى للصحافة- القاهرة- ٢٠٠٤/٧/١١م.

(16) Marken. Lise: The Real and the right and Mass communication Quarterly U. S. A. Summer 2007. p. p, 265- 280.

(17) Kim- Kihan and Mclombs. Maxwell: News story Description and the public's Opinion of political candidates. Jounalism and Mass communication Quarterly, U. S. A Summer 2007. p.p, 299- 314.

(18) Stempel. Carl, Haryrave. Thomas and stempel. Guido: Media Use. Journalism and Mass Communication Quarterly U. S. A. Summer 2007, p. p, 353- 372.